

(مادة ٧٠)

اذا كان الحائط مشتركا بين اثنين فلا يجوز لاحدهما أن يتصرف فيه بتعلية أو زيادة في البناء عليه بلا اذن الآخر سواء كان تصرفه مضرا بالآخر أم لا

(مادة ٧١)

لكل من الشريكين في الحائط أن يضع عليه أخشابا بقدر ما يشريكه بشرط أن لا يتجاوز كل منهما ما يتحملة الحائط وليس لاحد منهما أن يزيد في أخشابه بدون اذن الآخر كما أنه لا يجوز لاحد منهما أن يحول محل أخشابه التي على الحائط يمينا أو شمالا ولا من أسفل الى أعلى ولو من أعلى الى أسفل جاز وإذا كان لكل منهما عليه أخشاب فلصاحب الاسفل أن يرفع أخشابه بجذاء صاحب الاعلى ان لم يضر بالحائط وكذا لصاحب الاعلى أن يسفل أخشابه ان لم يضر بالحائط

## الكتاب الثاني

(في أسباب الملك)

(مادة ٧٢)

أسباب الملك هي العقود الموجبة لنقل العين من مالك الى آخر كبيع أو هبة أو وصية والميراث ووضع اليد على الشيء المباح الذي لا مالك له والشفعة -

## الفصل الاول

( في العقود )

( مادة ٧٣ )

يصح أن تملك الاعيان بعوض وبغير عوض سواء كانت عقارا  
أو منقولاً

( مادة ٧٤ )

ينتقل ملك العين المبيعة للمشتري بمجرد حصول عقد المعاوضة ووقوعه  
صحياً باتاً نافذاً لازماً سواء كانت عقارا أو منقولاً

( مادة ٧٥ )

للمشتري أن يتصرف في العين المبيعة بالبيع قبل استلامها ان كانت  
عقارا لا يخشى هلاكه وليس له أن يؤجرها قبل قبضها كما أنه ليس له  
أن يتصرف في المبيع قبل قبضه لايبيعاً ولا اجارة ان كان منقولاً

( مادة ٧٦ )

اذا استلم المشتري العين المبيعة عقاراً كانت أو منقولاً على أنها مملوكة  
للبيع فله أن يتصرف فيها بجميع التصرفات ولا يمنع تصرفه من استرداد  
العين لمستحقها اذا ظهر أنها مستحقة للغير وثبت حقه فيها

## الفصل الثاني

(في الهبة) (راجع الاحوال الشخصية)

(مادة ٧٧)

الهبة تمليك العين بلا عوض وقد تكون بعوض

(مادة ٧٨)

يشترط في صحة الهبة أن يكون الواهب حرا بالغنا عاقلا مالكا للعين التي يتبرع بها غير محجور عليه

(مادة ٧٩)

إذا كان المالك أهلا للتبرع ولم يكن محجورا عليه بدين أو سفه جاز له أن يهب وهو في حال صحته كل ماله أو بعضه لمن يشاء

(مادة ٨٠)

لا يثبت ملك العين للموهوب له إلا إذا قبض العين الموهوبة قبضا كاملا في محوز مقسوم أو مشاع لا يحتمل القسمة

(مادة ٨١)

إذا كان الموهوب مشاعا يحتمل القسمة فلا تفيد هبته الملك بالقبض إلا إذا قسم الواهب الموهوب وسلمه مفرزا عن غير الموهوب لامتصلا به ولا مشغولا بملكه فان سلمه شائعا للموهوب له فلا يملكه ولا ينفذ تصرفه فيه ويضمنه ان هلك أو استهلك

ويكون للواهب حق التصرف فيه واسترداده هو أو ورثته

( مادة ٨٢ )

اذا مات الواهب قبل تسليم العين للموهوب له بطلت الهبة

( مادة ٨٣ )

اذا مات الموهوب له قبل استلامه العين الموهوبة بطلت الهبة  
ولا حق لورثته فيها

( مادة ٨٤ )

اذا ومنب شخص هبة لمن ليس أهلا للقبول جاز لوليه أو وصيه  
أو من هو في حجره أن يقبل الهبة ويقبضها عنه  
وإذا كان الصبي الموهوب له ممينا لقبوله وقبضه معتبران ولو مع  
وجود أبيه

( مادة ٨٥ )

حكم الهبة في مرض الموت بعد استيفاء شرائطها قبله حكم الوصية  
في اعتبارها من الثلث وتوقفها لولاحد الورثة

### الفصل الثالث

( في الوصية ) ( راجع الاحوال الشخصية )

( مادة ٨٦ )

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع

( مادة ٨٧ )

يشترط لصحة الوصية كون الموصى حرا بالغا عاقلا مختارا أهلا  
للتبرع والموصى له حيا تحقيقا أو تقديرا والموصى به قابلا للتملك بعد  
موت الموصى

( مادة ٨٨ )

يجوز لمن لادين عليه ولا وارث له أن يوصى بماله كله أو بعضه  
لمن يشاء

( مادة ٨٩ )

من كان عليه دين مستغرق لماله فلا تجوز وصيته الا أن يرثه غيره

( مادة ٩٠ )

لا تجوز الوصية لو ارث الا اذا أجازتها الورثة الأخر بعد موت الموصى  
وهم من أهل التبرع

( مادة ٩١ )

تجوز الوصية بالثلث للاجنبي عند عدم المانع من غير اجازة الورثة  
ولا تجوز بما زاد على الثلث الا اذا أجازته الورثة بعد موت الموصى  
وهم من أهل التبرع ولا عبرة باجازتهم في حال حياته

( مادة ٩٢ )

اختلاف الدين والملة لا يمنع صحة الوصية فتجوز الوصية من المسلم  
للذمي والمستامن ومنهما للمسلم

( مادة ٩٣ )

لا يملك الموصى به الا بقبول الوصية صراحة أو دلالة كموت الموصى  
له بعد موت الموصى بلا قبول ولا رد ولا يصح قبولها الا بعد موت

الموصى فان قبل الموصى له بعد موت الموصى ثبت له ملك الموصى به  
سواء قبضه أو لم يقبضه  
فان مات بعد موت الموصى قبل القبول أو الرد انتقل الموصى به  
الى ملك ورثته

### الفصل الرابع

( في الميراث )

( مادة ٩٤ )

يتبع في الميراث أحكام الشريعة الاسلامية في حق المسلمين واما  
الذميون فيتبع في مواريتهم أحكام أحوالهم الشخصية وان تراضوا  
وترافعوا اليها يحكم بينهم بحكم الاسلام

### كتاب الشفعة

#### الفصل الاول

( في تعريفها وأسبابها واستحقاقها )

( مادة ٩٥ )

الشفعة هي حق تملك العقار المبيع أو بعضه ولو جبرا على المشتري  
بما قام عليه من الثمن والمؤن

( مادة ٩٦ )

سبب الشفعة هو اتصال ملك الشفيع بالعقار المبيع اتصال شركة  
أو اتصال جوار